ولا تخض فيه وقال ابن الجوزي في تبصرته من شارك في غزل انسان
ونولى بجبره ولم يأتي بامر بسعيك في دم مسلم فقد شارك في سفك
دمه ان سعيك ونقل ابن رشد والقسطلاني وغيرهما من شارك
في قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة وبين عينيه مكتوب
آيس من رحمة الله وفي الصحيحين ستكون فتن القاعد فيها خير
من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي من تشرف
لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ او معاذا فليستعذ به والمراد
بالافضلية من يكون اقل شرا ممن فوقه وهو من يكون اقل دخولا
فيها والمعاذ الا عتني ان فيها ولما كان الكلام في الفتنة يشتمل
غالبا اهانة بعض قريش بالوقوع في عرضهم والدخول في اذايتهم
من ثم اذ عزم تولية منهم والسعي في ضررهم اعقبه ببيان الوعيد
الوارد في ذلك فقال ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ص من يرد
هوان قريش اهانه الله ش في الجامع من يرد هوان قريش اهانه
الله رواه الامام احمد والترمذي والحاكم عن سعد بن ابي وقاص قال
المناوي قال الحاكم صحيح واقره الذهبي وقال المناوي سنده جيد
وهذا اعظم من الخبر المار من اهان قريشا الخ لانه جعل هوان
الله لمن اراد هوانه كما انه انما خرج مخرج الزجر والتغليظ
ليكون الانتهاء عن اذايتهم اسرع امتثالا والا فحكم الله المطرد
في عوده انه لا يعاقب على الارادات الخ وفي الجامع ايضا من اهان
قريشا اهانه الله خرجه الامام احمد والحاكم عن عثمان قال المناوي
وكذا الطبراني وابو يعلى والبيهقي كلهم عن عثمان رضي الله عنه قال
الهيثمي ورجاله ثقات والمراد بقريش القبيلة المعروفة والمعنى
من اهان قريشا اهانه الله جزاه الله عليه بمثله وقابل هوانه
بهوانه ولكن هوان الله اشد واعظم وجاء في رواية عند الطبراني
تعبير

من يرد هوان قريش اهانه الله

تعبير بقبل موته قال الحرالي والاهانة الايقاع اذلالا واحتقارا
ومن اهانة النذر الممنوع والمكروه وعليه نبه بقوله ص وقال
ش صلى الله عليه وسلم ص اياكم والنذر فانما يستخرج به من البخيل
ش في البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر
لا يقدم شيئا ولا يؤخر وانما يستخرج بالنذر من البخيل وفيه
ايضا عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا
يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل وفي صحيح مسلم عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من قدر الله شيئا
وفي الجامع نهى عن النذر رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابن عمر قال المناوي ذهب بعض علمائنا الى ان
الغرض بمجموع النهي التعظيم في النذر والحض على الوفاء به قال وهذا
عندي بعيد من ظاهر الحديث ويحتمل عندي ان يكون وجه الحديث ان
الناذر يأتي بالقربة مستثقلا لها لما صارت لازمة له وكل ملزوم فانه
لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ويحتمل ان يكون سببه ان
الناذر لما لم يبذل القربة الا بشرط ان يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة
التي تقدح في نية المتقرب قال ويشير الى هذا التأويل قوله لا يأتي
بخير وقوله لا يغني من القدر شيئا لم يكن الله قدره وهذا كالنص
على هذا التعليل قال ابن حجر والاحتمال الاول يعم انواع النذر
والثاني يخص نذر المجازات وزاد القاضي عياض ويحتمل ان
الاخبار بذلك وقع على سبيل الاعلام انه لا يغالب القدر ولا يأتي
الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية ان يقع ذلك
في ظن بعض الجهلة قال ومحصل مذهب مالك انه مباح الا اذا كان
نوى التكرار عليه في اوقات فيثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف
من غير طيب نفس وغير خالص النية فيكره قال وهذا احد محتملات

اياكم والنذر فانما يستخرج به من البخيل

٢٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)